الإجابة النموذجية لامتحان قانون الإجراءات الجزائية

1- خطأ: هناك جرائم تنشأ عنها دعوى عمومية دون الدعوى المدنية بحيث لا يوجد فيها طرف متضرر من الجريمة **ومثالها**: جنحة حيازة سلاح بدون ترخيص...(2.5 ن)

2- خطأ: لا يكون الجبر **تاما** لضرر المتضرر من جريمة معينة؛ فقط بحصوله على التعويض بواسطة الدعوى المدنية بل أيضا بحصول الجاني على ما يستحقه من جزاء بناء على الدعوى العمومية وذلك لحق المتضرر في الدعوى المدنية من جهة وحقه في الدعوى العمومية باعتباره فردا من المجتمع من جهة أخرى.(2.5 ن)

3- خطأ: هناك جرائم لا تنقضي الدعوى العمومية فيها بالتقادم وهي حسب المادة 8 مكرر ق إ ج: الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية.(2.5 ن)

4- خطأ: قرار الحفظ أمر إداري تصدره النيابة العامة ولا يتمتع بالحجية القانونية بحيث يمكن للنيابة الرجوع عنه كما يمكن للطرف المدني الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق بعده.(2.5 ن)

5- صحيح: وتسمى بالتلبس الحقيقي وهي أحد الحالات الست لقيام التلبس الواردة في المادة 41 ق إ ج التي يكفي قيام احدها فقط للقول بوجود حالة تلبس (هناك فرق بين قيام التلبس وصحة التلبس).(2.5 ن)

6- خطأ: لا يطبق مبدأ علانية المحاكمة في كل الحالات إذ تكون المحاكمة سرية في قضايا الأحداث والقضايا الماسة بشكل خطير بالنظام العام والآداب العامة.(2.5ن)

7- خطأ: يخضع الإثبات في المادة الجزائية لمبدأ حرية الإثبات كقاعدة ولكن هناك حالات الإثبات فيها مقيد أي الأخذ بنظام الأدلة القانونية **ومثاله** المحاضر ذات الحجية لحين ثبوت عكسها واثبات عكسها يكون حصرا إما بالكتابة أو شهادة الشهود...(2.5 ن)

ترصد نقطتان ونصف للإجابة الدالة المختصرة.